

وتدبير المرتد بيني على احوال ملكه ولو دبر ثم ارتد
لم يبطل على المذهب ولو ارتد المذنب لم يبطل والحري
حمل مديرة الى دارهم ولو كان كافرا عبدا مسلم فديرة نقض
وبيع عليه ولو دبر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد
في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه اليه وفي قول
بباع ولم يبع المذنب والتدبير تعليق عتق بصفه
وفي قول وصيه فلو باعته فم ملكه لم يعد له
اشهر التدبير على المذهب ولو رجح عند بقول كابطله
نقضته فسخته رجعت فيه صح ان قلنا وصية
والا فلا ولو علق عتق ماله بصفه وعتق
بلا سبق من الموت والصفه وله وطبي مديرة ولا يكون

رجوعا

رجوعا فان اولدها يبطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد
ويصح تدبير مكاتب وكتابة مديرة **فصل**
ولدت مديرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير
في الاطهر ولو جهر بحاملا يثبت له حكم التدبير على المذهب
فان ماتت او رجح في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجح
وهو متصل فلا وان دبر حرام صح فان مات عتق
دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولد له
المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت
بالصفه عتق ولا يتبع مديرة او لده وجبايته
كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه
بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان